

9- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 2 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

في كتاب الحج قال رحمه الله باب وجوه الأحرام وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من أهل بحث وعمره. ومنا من أهل بحث واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20 انما بالحج فاما من أهل بعمره فحل واما من أهل بحث او جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب وجوه الأحرام وصفته. الوجوه بمعنى الانواع والاحرام - 00:00:40 هو نية الدخول في النسك. يعني ان ينوي انه دخل في النسك من حج او عمرة. وليس الأحرام ليس ملابس الأحرام كما يظنه بعض العامة بل لا بد من النية. وقوله وصفته يعني صفة كل نوع - 00:01:00

من انواع الأحرام والانساك المشروعة. ثلاثة التمتع والقران والأفراد وقد ذكرتها عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث فقالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وذلك في السنة العاشرة - 00:01:20 من الهجرة فاما من أهل بعمره اهل يعني رفع صوته بالتلبية ولبى بالعمره وهذا هو المتمتع ومنا من اهل بحث وعمره وهذا هو القارن. ومنا من اهل بحث وهذا هو المفرد. قالت - 00:01:40

هل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج يعني انه اقتصر على افعال الحج لانه كان قارنا عليه الصلاة والسلام قالت فاما من اهل بعمره فحل عند قدومه. يعني ان من احرم متمتعا واهل بالعمره - 00:02:00 حين قدم مكة طاف وسعى وقصر او حلق ثم حل. واما من اهل بحث وعمره او اهل بحث في القارن والمفرد فلم يحلوا الا يوم النحر. وذلك ان القارن والمفرد اذا احرم فانهما اذا قدموا الى مكة - 00:02:20

يسن لهما ان يطوف للقدوم على سبيل الاستحباب. وان يسعيا سعي الحج. وهذا ركن. ثم يقييا على احرامهما الى يوم النحر فاذا رمي جمرة العقبة وحلقا او قسطرا ونحر الهدي فحين اذ يحل القارئ - 00:02:40 والمفرد من النسك. فهذا الحديث يدل على مشروعيه هذه الانساك الثلاثة وهي التمتع والقران والأفراد والتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه فلا بد ان تقع العمره في اشهر الحج. وهي شوال وذو القعده وذو الحجه. فلو احرم بالعمره في رمضان - 00:03:00

ليس بمتعمد ولو احرم بالعمره في اشهر الحج ولكنه لم يحج من عامه وانما حج من العام القابل فليس بمتعمد طلابد في التمتع من ان تقع العمره والحج في اشهر الحج وفي عام واحد. واما القران فالقران له ثلاث سور - 00:03:30 الصورة الاولى ان يحرم بالعمره والحج معا. في يقول ليك عمرة وحج. فيقرنك بينهما. والصورة الثانية ان يحرم بالعمره اولا على انه متعمد. ثم لا يتمكن من اتمام العمره كما حصل لعائشة رضي الله عنها فحينئذ يدخل الحج على العمره ليكون قارنا. والصورة الثالثة من سور القران - 00:03:50 ان يحرم بالحج اولا على انه مفرد. ثم يدخل العمره عليها. واما النسك الثالث وهو الافراد فهو ان يحرم بالحج وحده. وافضل هذه

الانسانك هو التمتع الا من ساق الهدي فالافضل في حقه - 00:04:20

بان يكون قارنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي امرهم ان يجعلوها عمرة قال اجعلوها عمرة افعلوا ما امركم به. فلولا اني سقت الهدي لاحلت معكم ولجعلتها عمرة. فافضل الانساك - 00:04:40

التمتع اولا لانه النسك الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اليه. وثانيا انه اكثر عملا لانه يأتي بعمرة مستقلة وبحج مستقل. وثالثا انه ايسر على المكلف لانه يتمتع فيما بين حجه - 00:05:00

وعمرته بما اباح الله عز وجل له. ثم يلي ذلك القران ثم يلي ذلك الافراد. وفق الله الجميع لما يحب وصلى الله على نبينا محمد - 00:05:20